مجموعۀ

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی « مدظله العالی »

«کتاب النکاح»

شماره: ۹

مسألة ٤١: يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعائهن إلى الطعام وتتأكد الكراهة في الشابة.

استدل في «المستمسك»[١] لهذا الحكم بموثقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا تبدؤا النساء بالسلام ولا تدعوهنّ إلى الطعام، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: النساء عيّ وعورة فاستروا عيّهنّ بالسكوت واستروا عوراتهنّ بالبيوت**»[٢].

وهذه الرواية وإن كانت ظاهرة في الحرمة لظهور النهي فيها بدواً، إلّا أنّها محمولة على الكراهة لما رواه ربعي بن عبدالله في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلّم على النساء ويرددن عليه، وكان أميرالمؤمنين عليه السلام يسلّم على النساء وكان يكره أن يسلّم على الشابة منهنّ ويقول: أتخوّف أن يعجبني صوتها فيدخل عليّ أكثر مما طلبت من الأجر**»[٣].

ثمّ قال: «لكن الظهور المصحح في الاستمرار الظاهر في الاستحباب يشكل القول بالكراهة لتعارض النصوص في ذلك» بتوضيح أنّ المستفاد من الرواية استمرارهما عليهما السلام في هذه السيرة، أي السلام على المرأة، ولا يمكن

---

(١) مستمسك العروة ١٤: ٥١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٤ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٣١ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٤ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٣١ ح ٣.

الالتزام بأنّهما يرتكبان المكروه في سيرتهما فعلى هذا يبقى التعارض بين الروايتين.

ولذلك قال بترجيح سند رواية الربعي على رواية مسعدة والتزم بالكراهة في السلام على المرأة الشابّة وحمل الرواية صدراً وذيلاً على ذلك، مع أنّه ادّعى عدم إمكان حمل الصحيحة، على أنّ هذا العمل من خواص رسول الله صلى الله عليه وآله معلّلاً بأنّه أب للأُمّة جميعاً، ولعلّه أراد بذلك استمرار هذه السيرة من أميرالمؤمنين عليه السلام؛ لأنّه إن قلنا بأنّ الرواية حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله يمكننا القول بأنّه من خواصه صلى الله عليه وآله ولكن الرواية مشتملة على حكاية فعل أميرالمؤمنين عليه السلام فهي تدلّ على الجواز، بل على الاستحباب.

وأمّا السيّد الخوئي رحمه الله[1] فقد استدلّ لهذا الحكم أوّلاً بصحيحة غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**لا تسلّم على المرأة**»[2] وثانياً: بصحيحة مسعدة بن صدقة وعبّر عنها بالصحيحة؛ فكأنّه أراد بأنّ في المقام روايتان صحيحتان تدلّان على الحرمة، وفي قبالهما رواية واحدة حاكية عن استمرار فعل المعصوم على الابتداء بالسلام، فلاوجه للجمع المذكور في «المستمسك» أي تقديم الصحيحة على الموثّقة.

بل الطريق للجمع بين الطائفتين يقتضي تمامية دلالة الصحيحين على حرمة

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٨٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣٢: ٢٣٤ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٣٢ ح ٢.

ابتداء الرجل بالسلام على المرأة من دون فرق بين ذات المحرم وغيرها، وحيث إنّ الحكم في ذات المحرم مقطوع العدم لقيام السيرة القطعيّة على الجواز فلابدّ من تقييد إطلاقهما من هذه الجهة ويخصّص الحكم بغير ذات المحرم فيكون ظاهرها حرمة السلام بالنسبة إلى غير ذات المحرم ولكن لابدّ من رفع اليد عن هذا الظاهر لما ورد صريحاً من أنّ النبي صلى الله عليه وآله وأميرالمؤمنين عليه السلام كانا يبدئان بالسلام، والتعليل بـ« فيدخل عليّ ... » يكشف عن استحباب الابتداء بالسلام ولأنّ فيه الأجر، إلّا أنّ في خصوص الشابّة إذا خاف الرجل أن يعجبه صوتها يلتزم بالكراهة.

وهذا الوجه تام ولا سيّما بملاحظة ما قدمناه من أنّ التعليل لا يناسب شأن المعصوم ولاسيّما أميرالمؤمنين عليه السلام إلّا أن يحمل بأنّ العمل الّذي يعرض الإنسان بما هو إنسان في معرض الوقوع في الشبهة مذموم يتركه المعصوم حتماً وبتّاً؛ لأنّ هذا هو شأن العصمة ولغيره مطلوب ولكن لا على حدّ يحرم ارتكابه ويصير منهيّاً عنه.

كما يمكن أن يقال: إنّ بعض المختصات للنبي صلى الله عليه وآله خاص به لمقام النبوة وبعضها عام للمعصومين ولاسيّما أميرالمؤمنين عليه السلام حيث صدر عنه صلى الله عليه وآله: «**أنا وعلي أبوا هذه الأُمة**»[1] فلمكان الأُبوّة استمر سيرتهما على السلام بالنساء، ونهي لغيرهما لمكان الوقوع في الإعجاب تنزيهاً، وأمّا الدعاء للطعام فقد ادّعي الإجماع على الكراهة.

---

(١) علل الشرائع ١: ١٢٧.

مسألة ٤٢: يكره الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه إلّا بعد برده.

واستدل له بروايتين:

أحدهما: ما رواه الصدوق بإسناده عن جابر بن يزيد الجعفي «..**وإذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرجل أن يجلس فيه حتّى يبرد...**»[١].

ثانيهما: رواية الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **قال رسول الله** صلى الله عليه وآله: «**إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتّى يبرد**»[٢].

أمّا الرواية الأُولى: فقد اشكل[٣] في سندها بأحمد بن الحسن القطان لعدم ورود التوثيق عليه، إلّا أنّه شيخ الصدوق وترضّى عليه مراراً وهو كثير الرواية (وعرّفه في «كمال الدين»: «وكان شيخاً لأصحاب الحديث ببلد الري»[٤] ووضعه بالعدل في «معاني الأخبار»[٥]) وكيف كان يكفي في الاعتماد عليه توصيفه بالعدالة ولو لم نقل بكفاية شيخوخة الحديث وترضّي الصدوق.

وأمّا الثانية: فلا بأس بسندها فهما تدلان على الحرمة إلّا أنّ قيام

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٠ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٣٢ ح ١.
(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٤٨ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٤٥ ح ١.
(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٨٦.
(٤) كمال الدين: ٥٣٢.
(٥) معاني الأخبار: ١٢.

السيرة القطعية على الجواز يوجب رفع اليد عن الظهور في الحرمة.

مسألة ٤٣: لا يدخل الولد على أبيه إذا كانت عنده زوجته إلّا بعد الاستئذان ولا بأس بدخول الوالد على ابنه بغير إذنه.

استدل لذلك برواية محمد بن علي الحلبي قال: **قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يستأذن على أبيه؟ فقال: «نعم، كنت أستأذن على أبي وليست أُمي عنده إنّما هي امرأة أبي، توفيت أُمي وأنا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا أُحب أن أفجأهما عليه، ولا يحبّان ذلك مني والسلام أحسن وأصوب»**[1].

وهكذا برواية أبي أيوب الخزاز الصحيحة (عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه ولا يستأذن الأب على الإبن، قال: «ويستأذن الرجل على ابنته وأُخته إذا كانتا متزوجة»**)[2].

أما الرواية الأُولى فقد اشكل[3] في سندها بأبي جميلة مفضل بن صالح؛ لأنّ ابن الغضائري عرفه بالكذب وقال: «المفضل بن صالح... ضعيف كذّاب يضع الحديث»[4] وعلى هذا الأساس ضعّفه جمع من الأعلام (لقوله أنا

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢١٤ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١١٩ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢١٤ / أبواب مقدمات النكاح ب ٢١٩ ح ١. وذيله في باب ١٢٠ ح ١، الكافي ٥: ٥٢٨/ ٤.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٨٦.

(٤) رجال ابن الغضائري ١: ٨٨.

وضعت رسالة معاوية إلى محمد بن أبي بكر» كالعلامة في «الخلاصة»[١]، وكذلك النجاشي[٢]، والمحقّق في «الشرائع»[٣]، إلّا أنّ المحقّق الوحيد رام إصلاح حاله بقوله: «لعلّ تضعيفه (الخلاصة) من إبن الغضائري في ترجمة جابر وتضعيفه روايته وباتّهامه بالغلو وإبنه الأخبار الدالّة عليه بحسب معتقده وزعمه وقدّ مرّ منّا وسيجيء أيضاً في غير موضع منها في نصر بن الصباح الشامل في ثبوت القدح بذلك وضعف تضعيفاته»[٤]، مضافاً إلى رواية الأجلّة ومن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه كابن أبي عمير والحسن بن محبوب والبزنطي والحسن بن علي بن فضّال، وكيف كان فقد عبّر عن رواياته في كلمات بعضهم بمعتبرة.

وأمّا الدلالة، فظاهر صدرها لزوم الاستئذان في حالة خاصة، وهي حالة الخلوة مع الزوجة، لأنّ الإمام عليه السلام قد صرّح في مقام الجواب: «**نعم كنت أستأذن على أبي... وقد يكون من خلوتهما ما لا أُحب...**»[٥].

وبين في الذيل أنّ السلام أحسن وأصوب أنحاء الاستئذان، فالحمل على الاستحباب لا يناسب الجواب بتقرير لزوم الاستئذان وأنّه لا يجب الدخول دونه.

---

(١) الخلاصة: ٢٧٧.

(٢) رجال النجاشي: ١١١٢/٤١٧.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ٢٦٤.

(٤) تعليقات على منهج المقال: ٣٤٠.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ٢١٤ / أبواب مقدمات النكاح ب ١١٩ ح ٢.

وأمّا الرواية الثانية: فهي تدلّ على المطلب أيضاً، إلّا أنّها مطلقة من جهة الحالة الخاصة وهي كونه عند زوجته وعدمها، ولذلك استظهر السيّد الخوئي[1] أنّ الحكم فيها أخلاقي صرف لحفظ مقام الأُبوّة وكرامته، فإنّ ذلك يقتضي عدم دخول الولد على أبيه من دون استئذان حتّى لو لم يكن للأب زوجة ولم يكن في ساعة الخلوة، فالصحيحة أجنبية عن محلّ الكلام وفي خصوص المقام ولزوم الاستئذان في ساعة الخلوة استدل بالآية الشريفة ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاء ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[2].

ببيان: إنّ هذه الآية تدلّ على لزوم الاستئذان عند إرادة الدخول على الرجل إذا كان في ساعة الخلوة مطلقاً من دون تخصيص بكون المدخول عليه أباً أو ولداً أو غيرهما، وذكر المماليك وغير البالغ إمّا من جهة كثرة الابتلاء بدخولهم عليه، وإمّا من جهة التصريح لعموم الحكم لهم كي لا يتوهم خروجهم عن هذا الحكم، فإنّ هذه الساعات ساعات عورة للإنسان سواء كان له زوجة أم لم يكن، فإنّ المفروض ترك الرجل بحاله من دون تقييد بكونه أباً أو ولداً، واستشهد بذيل الآية: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ**

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٨٧.

(٢) النور ٢٤: ٥٨.

بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم...﴾ .

ثمّ حكم بوجوب الاستئذان لساعة الخلوة من دون خصوصية للرجل بكونه أباً وكونه متزوجاً فضلاً عن كونها عنده، فإنّه يجب عند دخول الأب على الإبن، وأمّا في غيرها فإن لم يكن الرجل متزوّجاً أو لم يكن زوجته عنده فيستحب الاستئذان للإبن خاصة حفظاً لمقام الأُبوة وكرامته وإن كان متزّوجاً وكانت زوجته عنده وجب الاستئذان مطلقاً أيضاً وذلك لذيل صحيحة الخزاز المتقدمة حيث ورد فيها «ويستأذن الرجل على ابنته وأُخته...» فإنّها بضميمة بعض الروايات المعتبرة الّتي دلّت على وجوب استئذان الرجل عند إرادة الدخول على المرأة مطلقاً والّتي لابدّ من تقييدها بما إذا كانت متزوّجة (لصحيحة خزاز) تدلّ بمفهومها على جواز الدخول على غير المتزوجة، وحيث إنّ من المقطوع به أنّ مجرد التزويج مما لا أثر له وإنّما الحكم من أجل أن لا يراها في حالة غير مناسبة، وإلّا فلا مانع من الدخول على الّتي زوجها في السفر أو الّتي لم تزف إليه بعد، ينتج اختصاص الحكم بما إذا علم بوجود زوجها عندها أو احتمل ذلك ولما كان هذا الحكم ثابتاً في أب البنت صريحاً ثبت في الأب للولد أيضاً ولو من جهة عدم جواز دخول الرجل على المرأة إذا علم أو احتمل وجود زوجها عندها إلّا مع الاستئذان، انتهي كلامه.

وما أفاده في استظهار الحكم من الآية الشريفة فممّا لا بأس به ولا سيما بملاحظة أنّ الرواية الأُولى مويّدة لمضمون الآية، وعليه يحمل الرواية الثانية

إلّا أنّ الحكم الثاني في الرواية «جواز دخول الأب على الإبن» على نحو الإطلاق ينافي المستفاد من الآية، أي الحكم بلزوم الاستئذان من المدخول عليه مطلقاً أباً أو ولداً أو غيرهما.

فعليه يشكل الوفاق مع السيّد الماتن ﷺ في حكمه بعدم لزوم استئذان الوالد على الولد لما ذكرناه، والعجب من السيّد الخوئي[1] موافقته السيّد مستدلاً بذيل الصحيحة، مع أنّه صرّح بعدم الفرق في المنع بين ما إذا كان المدخول عليه أباً أو ولداً أو غيرهما حسب المستفاد من الآية الشريفه.

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٨٨.